

INTOSAI



كتيب الانتوساي
حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها
الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

ARCHIVED

دكتور / محمود بادي
General People's Committee for popular Control

ليبيا

السيد / يورجن موهر
Court of Auditors

لكسمبورج

السيد / وليام بيلو
National Audit Office

مالطا

السيد / مارتن ماثيوس
The Audit Office

نيوزيلاند

السيدة / ثيريز جونون
Riksrevisjonen

النرويج

السيد / منتور حسين
Auditors General Office

باكستان

السيد / س. ب. س. فيكتور إريك كاسو-لاي
Contraloria General de la Republica

بيرو

السيد / زيغينيو فيسولوفيسجي
Supreme Chamber of Control

بولندا

السيد / جراهام راندال
Office of the Audit General

جمهورية جنوب أفريقيا

السيد / إس. ب. أوبنشيو
Accounts Chamber of the Russian Federation

روسيا الاتحادية

السيد / جو كافانة
National Audit Office

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية السيد / يتر جيريرو
General Accounting Office

إن هذا الكتيب قد أعد للنشر بصفة رسمية بعدة نسخ من اللغات الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، الأسبانية والعربية، بواسطة مجموعة العمل الخاصة بالرقابة البيئية والمنبثقة عن الـ INTOSAI .

مجموعة العمل الخاصة بالرقابة البيئية والمنبثقة عن الـ INTOSAI

المقر: هيئة الرقابة الهولندية

الرئيس: السيدة / ساسكيا ي. ستاوفلينج Ms. Saskia J. Stuiveling

الأعضاء:

النمسا	دكتور / هيلموت بيرجر Rechnungshof
البرازيل	السيد / سيرجيو فيتاس دي ألميدا Tribunal de Contas Da União
الكاميرون	السيد / آلان ميكولو مبيوندو أكامي Service du Contrôle
كندا	السيد / واين كلسكي Office of Auditor General
جمهورية التشيك	السيد / بودهان هيدوك Supreme Audit Office
شيلي	السيد / آرتيرو أيلوين أذوكار Contraloría General de la República
كولومبيا	دكتور / دافيد تورباي تورباي Contraloría General de la República
كوستاريكا	السيد / لويس فيرناندو بارجاس بينانديس Contraloría General de la República
مصر	السيد / محمود خليل الجزار Central Auditing Organization
السلفادور	دكتور / رفانيل هيرنان كونتريراس Corte de Cuentas de la República
إستونيا	السيدة / كارين كولر State Audit Office of the Republic of Estonia
جورجيا	السيد / ذوراب دفالي Chamber of Control of the Republic of Georgia

لقد تم خلال انعقاد المؤتمر العالمى الخامس عشر للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة INCOSAI XV بالقاهرة فى عام ١٩٩٥ التسليم بأن حماية وتطوير البيئة هما من الأمور وثيقة الصلة التى تتصل بعمل الأجهزة العليا للرقابة (SAIs) فى ممارسة أدوارها ومسئولياتها الرقابية . وقد تم أيضا التأكيد فى القاهرة على ضرورة قيام المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبة INTOSAI بحث و تشجيع الـ SAIs على التعاون حيثما أمكن فى مجال رقابة المطابقة على الإتفاقيات الدولية التى تقوم حكوماتها المعنية بإبرامها مع ضرورة تشجيع الـ SAIs على القيام بمراقبات مشتركة و تنافسية فيما بينها .

إن الإتفاقيات الدولية أصبحت تشكل أهمية متزايدة . ولذا فإن المشاكل البيئية أصبحت هى الأخرى تتعدى غالبا نطاق الحدود ، وهو ما دفع الحكومات فى كل أنحاء العالم على القيام بعقد إتفاقيات دولية لحل هذه المشاكل . إن الـ SAIs تستطيع أن تلعب دورا هاما فى نجاح هذه الإتفاقيات ، وذلك عن طريق إجراء رقابة مطابقة على هذه الإتفاقيات التى ترميها حكوماتها المعنية . ومن المؤكد أن المناطق التابعة للـ INTOSAI بصفة خاصة تستطيع أن تلعب دورا بارزا فى نطاق تطوير التعاون فيما يتعلق بالرقابة على الإتفاقيات البيئية الدولية . ومما لا شك فيه بأن التعاون فى هذا المجال يفتح بدورة إمكانية تبادل المعلومات و الخبرة بطريقة تتعدى نطاق الحدود ، إلى جانب تطوير المهارات و التقنية فى حالات الرقابة الفعلية .

وخلال السنوات الماضية ، إكتسبت بعض الـ SAIs خبرة كبيرة فى هذا النوع من الرقابة . وتبين نتائج الإستفتاء الذى أجرته مجموعة العمل فى عام ١٩٩٢ ، بأن العديد من الـ SAIs قد أبدت إهتماما ملحوظا بالتعاون مع SAIs أخرى فى المستقبل .

وبما أن أحد الأهداف الرئيسية لمجموعة العمل الخاصة بالرقابة البيئية و التابعة للـ INTOSAI يتمثل فى تسهيل تبادل المعلومات ، فقد بدى طبيعيا ومجربا دمج كل الخبرات فى إطار واحد حتى تكون فى متناول الـ SAIs الأخرى .

ومن هنا فإنه يشرفنى أن أقدم لكم هذا الدليل الذى يشتمل على أوجه تعاون الـ SAIs فى مجال رقابة الإتفاقيات الدولية . و أود أن أشكر فى هذا الخصوص السيد / يوهان هنرى نورفالس و السيد / جون مانى بيركلاند بإدارة الرقابة الحكومية فى النرويج و السيد / واين كلسكى بمكتب المراقب العام فى كندا ، وذلك على أسلوبهم المحترف و المتفانى فى إعداد هذا الكتيب . كما أوجه شكرى لكل أعضاء مجموعة العمل ، و الأجهزة العليا الأخرى للرقابة و المحاسبة ممن أسهموا فى إعداد هذا الدليل عن طريق تقديم خبراتهم و تعليقاتهم على النسخة التمهيديّة .

وآمل أن يمثل هذا الكتيب عاملاً مساعداً وحافزاً على التعاون بين الـ SAIs ، وإسهاماً في قضية الرقابة على الإتفاقيات البيئية الدولية .

Saskia J. Stuiveling

ساسكيا ي . ستاوفلنج

رئيسة مجموعة العمل الخاصة بالرقابة البيئية و المنبثقة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة

و المحاسبة INTOSAI

وعضو مجلس إدارة الهيئة البولندية للرقابة و المحاسبة

لاهاي ،

٥ أكتوبر ١٩٩٨

ARCHIVED

المحتويات

2 اختصيات
3 1. الخلفية
6 2. اهداف الكيب
6 3. انماط الرقابة
7 1.3 عمليات الرقابة المترامنة
7 1.1.3 التعريف
8 2.1.3 الميزات
9 3.1.3 المسارح
10 4.1.3 متفرقات
10 5.1.3 امثلة عن عمليات الرقابة المترامنة
11 2.3 عمليات الرقابة المشتركة
11 1.2.3 التعريف
12 2.2.3 الميزات
13 3.2.3 المسارح
14 4.2.3 متفرقات
15 5.2.3 امثلة عن عمليات الرقابة المشتركة
15 3.3 عمليات الرقابة المنسقة
15 1.3.3 التعريف
15 2.3.3 الميزات والمسارح
16 3.3.3 امثلة عن عمليات الرقابة المنسقة
18 4.3 عوامل/بنود اخرى هامة
19 4. كيفية اداء هذه الانماط الرقابية
19 1.4 التخطيط عن عمليات الرقابة وتنفيذها
20 1.1.4 الخطوة الاولى - التخطيط للعمليات الرقابية
22 2.1.4 الخطوة الثانية - احراء العمليات الرقابية
26 3.1.4 الخطوة الثالثة - تقييم العمليات الرقابية
27 2.4 وظيفة الوسيط
28 3.4 تبادل المعلومات
29 5. المنهجية
30 6. الادوار والمسؤوليات

1. الخلفية

خلال السنوات العشرين الماضية ازداد عدد الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات/معاهدات/اتفاقيات) الكونية منها والاقليمية التي تناولت قضايا بيئية. وكأمثلة عن هذه الاتفاقيات نذكر بروتوكول مونتريال/مونتريال حول استنفاد طبقة الأوزون ، ومعاهدة بال/بازل حول النفايات الخطرة ، ومعاهدتا أوسلو وباريس حول تلوث البحار ، علاوة على الاتفاقيات الدولية التي ليست مركزة على البيئة والتي يمكن ان تتضمن اشارات الى قضايا البيئة والتنمية المستمرة.

ونتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جنيرو عام 1992 أقرّ المؤتمر الدولي الرابع عشر للأجهزة العليا للرقابة (الانكوساي الرابع عشر) المنعقد بواشنطن دي سي في العام ذاته الأهمية المتزايدة لهذه القضايا والحاجة لإجراء دراسة إضافية يمكن ان توفر الارشاد والمساعدة للبلدان الاعضاء . ونتيجة لذلك تقرر تعيين مجموعة عمل تتكون من اجهزة عليا للرقابة لدراسة ادوار الأجهزة العليا للرقابة وحاجاتها في مجال الرقابة البيئية.

وتبعاً لذلك تقرر خلال الانكوساي الخامس عشر عام 1995 ان تشجّع الانتوساي الأجهزة العليا للرقابة على التعاون حينما امكن ذلك في رقابة مراعاة البلدان التابعة لها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، وفي الوقت ذاته تقرر كذلك ان تشجّع الانتوساي الأجهزة العليا للرقابة على القيام بعمليات رقابية مشتركة ومتزامنة (راجع الصفحة 7 من بيان القاهرة ، التوصية رقم 3).

ان مثل هذه العمليات الرقابية مهمة لسببين اثنين، اولهما ان حل القضايا البيئية هي ذات طابع عبرحدودي ، ذلك ان المشاكل البيئية ، مثل ارتفاع الحرارة الكونية والامطار الحامضية وتلوث المحيطات ، هي مشكلات كونية . كما ان القضايا الاقليمية المتعلقة بالبيئة ، مثل حودة المياه في الانهار الرئيسية والرصيد السمكي والصيد البحري والتفتيش في الجرائم البيئية ، غالباً ما تتجاوز حدود القطر الواحد.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

وقَّع العديد من البلدان اتفاقيات دولية لفض مشاكل عبرحدودية تتعلق بالبيئة او للعمل
معا بأساليب اخرى في مجال قضايا بيئية . ان الطبيعة العرحدودية لكل من القضايا
البيئية والسياسات الحكومية في مجال البيئة مفادها ان التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة
امر مرغوب فيه.

وتفيد احدى النتائج الناجمة عن الاستبيان الثاني حول الرقابة البيئية الذي تم توزيعه
على الأجهزة العليا للرقابة في عام 1997 ان 49 جهازا من الاجهزة الـ82 التي ردت
على الاستبيان قد عبرت عن اهتمامها بشكل من اشكال الرقابة على الاتفاقيات
الدولية حول البيئة.

والنتيجة الثانية لهذا الاستبيان هي ان عمليات الرقابة البيئية قد تساعد على تطوير
الكفاءات ، ويمكن ان تنظر الى عمليات الرقابة البيئية المترامنة او المنسقة او المشتركة
على انها طريقة لتبادل المهنحيات واساليب الرقابة ونقل مهارات الرقابة البيئية بين
البلدان الاعضاء.

وافقت مجموعة العمل الخاصة بالرقابة البيئية والتابعة للائنوساي في اجتماعها المنعقد
بلاهاي/الهاج بهولندا في مايو أيار 1996 على ان يتعاون مكتب المدقق العام بكل من
النرويج وكندا على إعداد كتيب يتناول كيفية التعاون في رقابة الاتفاقيات الدولية
المتعلقة بالبيئة.

وتمت مناقشة الكتيب من قبل مجموعة العمل في اجتماعها المنعقد في سبتمبر ايلول
1997 بتلين في استونيا ، حيث تم الاتفاق على ان يقع تقديم الكتيب الى المجلس
التنفيذي للائنوساي للمصادقة عليه حتى يصبح وثيقة رسمية للائنوساي.

حول الكئفة الة يمكن ان اعاون بها الأةةة العللا للرقابة
ف رابة الائنفاقل الةنة الةولة

وف اءماعه الال والاربعلن المنعءء بمنءفءءو ف الاوروءوا ف ابرل نلسان 1997
وافء المءلس الءنفءء ف علل ءعل الكئب وءفة رسمفة للائنوساي، وبالءال ف علل ان فءم
ءءءءه للمؤءمر الساءس عءر المقرر عءه ف الاوروءوا ف فءرف 1998.

وضبفا للإءراء الرسمي للائنوساي فقء نم ارسال الكئب ف ما بعء ال كافة اعءاء
الائنوساي للءعلل عله ءء قام بالرة 32 من الاءهرة بضاف للها 8 آههرة كائء
قءءمء ءعالقها ف مناسفة سابقة ، وهو ما فعن ان ما بموءعه 40 ءهازا قء قءءمء
ءعالقها علل الكئب. وءعكس الصلغة الءهائفة لهءه الوءفة ءعالق بعء من الاءهرة.

وئءءر ان ناءء علل ان المققوء هو ان فكون الكئب ءللا فساعد الاءهرة العللا
للرقابة علل ءلق موافقءها الءاصة بها مع ءرها من الاءهرة الة فءناسب مع
ءااءها وظروفها المءبزة.

وءءى وان ركز الكئب اساسا علل رابة الائنفاقل الةولة المءصلة بالةئة فانه
سلنسءب افضا علل الائنفاقل ءفر الةئة وكءلك علل الءراساء الءاصة الة قء
ءرءب الاءهرة العللا للرقابة ف ءنفءها معا ، وبءلك فمكن اسءعمال الكئب كءللل
لأنماط اءرى من الرقاباء الة فوء ءهازان او اكءر الءعاون بشأنها . ان العءلء من
الامءلة المءرءة ف هءا الكئب هف ف الواق للسء ذاء طابع بئف، وهءا راءع ال
ان الاءهرة العللا للرقابة للسء لها ءهرة ف اءراء الرقاباء الةئة كمءشروع ءعاونف .

مبءءفا ، فمكن لكل ءهاز اعلى للرقابة الءقق ف أف اءفاق ءولف فءه مناسبا ، الا ان
الاءهرة العللا للرقابة فبف ان ءركز ءهوءها علل رابة الائنفاقل الةولة الة
صاءقت علهها بلءانها ، أف الائنفاقل الةولة الة فكون البلدان مءهرة علل مراعاءها.

2. اهداف الكتيب

تمثل الاهداف الاساسية لهذا الكتيب في:

- تحديد الاساليب التي يمكن بواسطتها تنفيذ العمليات الرقابية المتزامنة او المشتركة او المنسقة؛
- عرض الميزات والمساوئ بالنسبة لكل نمط من انماط الرقابة؛
- عرض الطبيعة العامة والمنهجية لكل نمط من انماط الرقابة؛
- توصيف بروتوكول او اتفاق لاستعماله من قبل الأجهزة العليا للرقابة عند تنفيذ مثل هذه العمليات الرقابية وإعداد التقارير بشأنها؛
- عرض الخواطر المقدمة للأجهزة لتقوم بتنفيذ رقابة الاتفاقيات الدولية والتعاون بصورة وثيقة وبشكل ما مع غيرها من الأجهزة؛
- وتقديم بعض الامثلة الحقيقية لمثل هذه العمليات الرقابية والميزات والمساوئ المتصلة بها.

3. انماط الرقابة

يمكن تنفيذ العمليات الرقابية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية اما كعمليات رقابة للمطابقة او كعمليات رقابة للاداء وهي عمليات تشمل كذلك رقابة المطابقة ، ويمكن تمييز كل من الاسلوبين بحسب نطاق كل جهاز ومهمته . ويفضّل العديد من الأجهزة

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

استعمال اسلوب رقابة الأداء باعتباره منهجية شائعة ومستعملة على نطاق واسع .
وقد ترغب الأجهزة كذلك في التفكير الى اي مدى يمكن ان تشمل رقابتها بعض
الجوانب المالية مثل تحديد الالتزامات البيئية المحتملة و/او الحقيقية.

ولما كان الهدف من هذا الكيب هو ان يكون دليلا نهدي به الأجهزة العليا للرقابة
عند القيام برقابة الاتفاقيات الدولية بالتعاون مع غيرها من الأجهزة الرقابية ، فانه لا
يرصى باتباع نمط رقابي مميّز ، حيث يمكن استعمال كل من رقابة المطابقة ورقابة
الأداء التي هي اوسع نطاقا ، ويتضمن الفصل 4 وصفا مستقبضا لطبيعة هذه العمليات
الرقابية.

كما ان المبادئ الاساسية للرقابة الجيدة والمعايير الرئيسية المقبولة عامة (المعايير العامة ،
المعايير الميدانية ومعايير اعداد التقارير) سليمة بالنسبة لكل من النمطين الرقابيين. هكذا
فان الكيب مهم فقط بالكيفية التي يمكن للاجهزة العليا للرقابة ان تتعاون بها وبمميزات
ومساوئ كل نمط من انماط التعاون.

1.3 عمليات الرقابة المتزامنة

1.1.3 التعريف

الرقابة المتزامنة هي رقابة تنفذ بصورة متزامنة تقريبا من قبل جهازين او اكثر ، ولكن
تقوم الفرق الرقابية كل على انفراد بإبلاغ البرلمان الخاص به فقط او الحكومة الخاصة
به فقط بشأن الملاحظات و/او الاستنتاجات المتعلقة بالبلد الخاص به فقط .

2.1.3 الميزات

- انخفاض عدد المشاكل السياسية وحجمها ، ان وحدث ، باعتبار ان كل بلد يعالج الاختصاصات الخاصة به فقط .
- تقلص عدد المشاكل المتعلقة بتبادل المعلومات ، ان وحدث هذه المشاكل .
- الحساسيات السياسية في هذه الرقابة اقل مما هي عليه في عمليات الرقابة المشتركة .
- اقضاء مشاكل "الإرجاء" في الجمعية التشريعية (البرلمان) او الحكومة والمتأنية من التوقيت نظرا الى ان التقرير يتعلق فقط بالبلد الذي يتبعه الجهاز .
- تمتع كل جهاز بحرية أكثر لتحديد المصادر التي ستقوم بتوفيرها لإجراء العملية الرقابية الخاصة به .
- تقليص التوتر المحتمل في العلاقات التي تربط بين الأجهزة العليا للرقابة ، أي انه ينبغي التحفيض من الخلافات المتعلقة بالنطاق والمحتوى والملاحظات والموارد والآجال والنشر الخ...، ان لم نقل القضاء عليها .
- الزيادة في تأثير العملية الرقابية واهميتها الاخبارية في كل قطر ، اذا تم تقديم النتائج في غضون عدد معقول من الاشهر (ربما ستة اشهر) ، ويمكن للأجهزة العليا ايضا ان تشير في تقاريرها الى ان اجهزة اخرى تقوم بعمل شبيه . واذا قام اي من الأجهزة الاخرى نتائج اعماله فإنه بالامكان الاشارة الى تلك النتائج ، وقد يكون ذلك امرا حساسا .

• تكون الترتيب التنظيمية ايسر بحيث تكون الحاجة للتنسيق المباشر اقل بكثير مما تكون عليه في الرقابة المشتركة .

• ربما تكون مشاركة الخبراء المناسبين في الوقت المناسب أكثر سهولة .

3.1.3 المساوي

• يفيد تعريف الرقابة المترامنة ضمنا ان كل جهاز يتولى رفع تقرير الى السلطة التشريعية او الحكومة الخاصة به فقط وبمخصوص تلك الملاحظات و/او الاستنتاجات فقط والتي لها علاقة بذلك القطر او بتلك الحكومة.

• قد يقل التأثير العام والاهتمام الذين تبديهما البرلمان والحكومات ووسائل الاعلام والمجموعات البيئية ، الخ . باعتبار انه من المحتمل ان ترفع التقارير الخاصة بكل جهاز اعلى في تواريخ مختلفة (خصوصا اذا اختلفت تواريخ التقديم اختلافا كبيرا) ، ويمكن ايضا ان يرتبط التأثير بنطاق العملية الرقابية.

• تكون العمليات الرقابية المترامنة اقل تنسيقا من العمليات الرقابية المشتركة لذلك فانه من الممكن ان تختلف نطاقاتها الى حد بعيد.

• من المحتمل ان تركز التقارير الفردية بدرجة اقل على المشكلات المشتركة بين البلدان.

• يحتمل ان لا يكون تبادل المعلومات بالجوذة ذاتها التي يكون عليها في العملية الرقابية المشتركة.

- يكون اجراء المقابلات مع المنظمات اكثر صعوبة ، ويحتمل ان يكون الاشخاص الذين تجرى معهم المقابلة اكثر قلقا اذا طرحت عليهم الاسئلة ذاتها ، في مقابلات عديدة من قبل اجهزة عليا مختلفة.

4.1.3 متفرقات

اذا اكتشف جهاز ، نتيجة لعملية رقابية ما ، ان هناك عدم مطابقة مع أي من الاتفاقيات الدولية من قبل قطر ما بالإضافة الى الاقطار المشاركة في عملية رقابية معينة ، فان على كل من الأجهزة العليا المشاركة ان يحدد ما اذا كان يجب عليه لفت نظر برلمانه او حكومته الى حالة عدم المطابقة هذه والى تلك الأجهزة العليا التابعة الى تلك البلدان التي تتأثر بالعملية الرقابية الفعلية ولكنها ليست مشاركة فيها. وبالإضافة الى ذلك ففي الحالات التي يحدد فيها جهاز ما عدم مطابقة الحكومة الخاصة به مع أي من الاتفاقيات الدولية ، فان عليه ايضا ان يقرر الى أي مدى ينبغي الابلاغ علنا عن عدم المطابقة ذلك.

يكون اسلوب الرقابة المتزامنة مفضلاً عادة لما يكون هناك العديد من الفوارق بين الاجهزة المشاركة ، على سبيل المثال الصعوبات القانونية المتعلقة باختلاف تواريخ التقديم للمشرعين او للحكومات الخاصة بكل جهاز ، او لما يتعلق الشروع المشترك بمسائل بيئية او سياسية حساسة (راجع كذلك الفصل 6).

5.1.3 امثلة عن عمليات الرقابة المتزامنة

قرر جهازا الدنمارك والنرويج سنة 1995 التعاون بخصوص العملية الرقابية المتعلقة باقتناء بلديهما دبابات لايرد (Leopard)، وتم تنظيم العملية الرقابية كعملية رقابة متزامنة يتولى تنفيذها فريقا عمل مستقلين ومجموعتين توجيهيتين مستقلتين.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

وكان هذا التعاون هاما لثلاثة اسباب ، اولها انه سيكون من الممكن التعاون في اخذ القرار بخصوص الكيفية التي يمكن ان تراقب بها عقود الدفاع الخاصة بكل بلد والمتعلقة بتحسين و/او اقتناء دبابات لايرد لاستعمالها من قبل القوات الدماركية والترويجية. السبب الثاني هو ان هذا التعاون يمثل فرصة لوضع ترتيب رقابية مشتركة يمكن استعمالها لاحقا في العمليات الرقابية المشتركة للمشتريات ذات العلاقة بالدفاع وفي رقابة العقود بصورة عامة . السبب الثالث هو ان هذا التعاون اعتبر طريقة مفيدة لتوفير البيانات والدروس الحاصلة لاعتمادها في اجراء هذا النوع وغيره من العمليات الرقابية في المستقبل .

وتتمثل الدروس الحاصلة الى حد الآن في ان العملية الرقابية المتزامنة تستغرق كثيرا من الوقت ، وانه من الصعب التخطيط لها مسبقا خصوصا باعتبار الحاجة الى اخذ القرار فيما يتعلق باولويات العمل الرقابي وادماجها ضمن الاولويات الاخرى لكل من الجهازين ، وفي الوقت ذاته فقد ادى اسلوب الرقابة المتزامنة الى حد الآن الى نتائج اكثر مما قد يكون عليه الامر لو قام كل طرف باجراء عملياته الرقابية بصورة مستقلة

2.3. عمليات الرقابة المشتركة

1.2.3 التعريف

عملية الرقابة المشتركة هي عملية يقوم بها فريق رقابي واحد يتكون من مدققين ينتمون الى جهازين رقابيين او اكثر ويقومون بإعداد تقرير رقابي واحد مشترك لنشره في كل البلدان المشاركة في العملية الرقابية.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

2.2.3 الميزات

- يمكن تنسيق نطاق العملية الرقابية المشتركة وتوجيهها أكثر مما هو ممكن في العملية الرقابية المترامنة.
- تحسين عملية تبادل المعلومات والمنهجية الخ...
- المقابلات المشتركة هي غالبا أسير تنظيميا من المقابلات المستقلة ، حيث ان الإعدادات لبرمجة اجتماع واحد عوضا عن اجتماعين اثنين او أكثر هي أسهل بالنسبة الى كل من الطرفين المعنيين بالمقابلة.
- المقابلات المشتركة تكون مقبولة أكثر بالنسبة الى المستجوبين نظرا لكونهم ليسوا محيرين على الاحابة على نفس السؤال في مقابلات متتالية ومع اجهزة رقابية مختلفة.
- من المحتمل ان تزداد مصداقية التقرير الرقابي وربما تأثيره عندما تتكلم الأجهزة كهيئة واحدة وليس كل جهاز على حدة (راجع المساوي أيضا).
- يمكن ان تأخذ الرقابة آراء اخرى في الاعتبار مما قد يؤدي الى مزيد من النتائج.
- يمكن ان تكون عملية إعداد التقارير أكثر تركيزا (راجع المساوي أيضا).
- يمكن ان يكون للتقرير المشترك تأثير أعمق وان يحظى باهتمام أكبر من قبل المشرعين والحكومات ووسائل الاعلام والمجموعات البيئية والصناعة وغيرها ، وذلك لانه يركز على كل الاطراف موضوع الرقابة وعلى المشاكل التي تواجهها

ءول الكيفية التي يمكن ان ءعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الائفاقيات البيئية الدولية

هذه الاطراف، مثل المخاطر التي ءعرض لها صحة البشر والبيئة وامنيهما ، وقد
يعءمد هذا ءقريبر ايضا على مجال العملية الرقابية .

3.2.3 المساوي

- قد ءختلف الحساسيات السياسية في البلدان المشاركة مما ينءطلب اخذها في الاءءبار.
- قد يكون هناك حاجة لإيجاد ءوازن بين اسءقلالية العملية الرقابية بالنسبة الى كل
ءهاز مشارك في عملية رقابة مشتركة ومعاملة المادة او ءءائج التي قد ءءلق
صعوبات بالنسبة الى اءء الأجهزة المشاركة ضمن نطاق اءءصاصة الءخاص.
- قد ءكون هناك صعوبات في ضمان ان يبقى نطاق ءقارير المشتركة ضمن سلطة
كل ءهاز.
- قد ءكون هناك صعوبات ءانونية عندما ءكون ءواريخ ءقديم ءقارير الى المشءرعين
او الءكومات ءءلفة.
- قد ءسبب ءسويات الضرورية لءءقيق اءماع في ءموعات العمل (الفرق الرقابية)
في اءءاف ءنظيم العملية الرقابية وءجالها ومنهءيتها وموارءها وءءوقيت لها
وءءائجها واءءاء ءقارير بشأنها ومراجعة الملاء الرقابية وءير ذلك بالنسبة الى
كل من الأجهزة المشاركة وءءاثير سلبا على هذه الءوانب . لذلك فانه من
الضروري وءع آلية لءل ءءاعات ءءلقة بهذه المسائل.
- يكون ءظر ءوتر الءلاقات بين الأجهزة الرقابية المشاركة اكبر.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة

في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

• قد يتسبب اختلاف الراي بين الأجهزة ، مثل وجود استنتاجات متضاربة في التقرير النهائي ، سواء كانت هذه الاختلافات هامة او ثانوية ، في الحد من مصداقية التقرير والأجهزة .

• يمكن ان يكون تقرير العملية الرقابية المشتركة اكثر عمومية لان المدققين المشاركين في مجموعات العمل (الفرق الرقابية) قد يحاولون اصدار تقرير يحظى بالاجماع وبالتالي يتعدون عن بعض التعليقات المعيّزة ، او اضعاف النتائج و/او الاستنتاجات التي قد لا تحظى بموافقة الجميع .

• اذا كانت الملاحظات و/او الاستنتاجات عامة جدا في طبيعتها فان ذلك قد يقلص من مصداقية التقرير والأجهزة الرقابية.

4.2.3 متفرقات

يمكن التخفيض من مساوئ الرقابة المشتركة وذلك باجراء عمليات رقابية مشتركة في حدود مناطق جغرافية ، مثل التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة في الاقطار الشمالية ، وبين جهاز الرقابة في الولايات المتحدة وكندا ، وبين الأجهزة الرقابية في بلدان اوربا الغربية او بين الأجهزة الرقابية في بلدان امريكا الجنوبية ، الى غير ذلك . ويمكن كذلك اعتماد مناطق الانتوساي الجغرافية ، وهي أفروساي وعربوساي وأوسوساي وكاروساي وأوروساي وأولاسفس وسباساي ، قاعدة لتجميع الأجهزة الرقابية . (وسيكون هذا مناسباً بالطبع اذا كانت الاجهزة تقوم بعمليات رقابة مترامنة).

ان اجراء عمليات رقابية مشتركة ضمن مناطق جغرافية يمكن ان يحد من التكاليف وان يسهل ايضا عملية التنظيم ويجعل من السهل اختيار الاتفاقيات الدولية الأكثر ملاءمة لإجراء الرقابة البيئية (المشاكل او القضايا المشتركة). للعزيرد من التفاصيل راجع

الفصل 4 .

5.2.3 امثلة عن عمليات الرقابة المشتركة

خلال سنتي 1996 و 1997 قامت الأجهزة العليا للرقابة في الدنمارك والنرويج والسويد
باجراء عملية رقابة مشتركة لعدد من المشاريع النوعية بإشراف منظمة اليونيسف والتي
تلقت و/او ما زالت تنفقي مساعدة تنموية من تلك البلدان ، ولم تكن تلك رقابة
لمنظمة اليونيسف ذاتها ولكنها كانت رقابة لاقتصاد وكفاءة وفعالية ادارة كل من
تلك الاقطار للمساعدة الثنائية المتلقاة.

تم تنظيم المشروع في صيغة رقابة مشتركة لها مخطط رقابي واحد مشترك وتقرير رقابي
واحد مشترك. واعتمد هذا التقرير المشترك على التقرير المستقل لكل من الاقطار
الثلاثة وعلى الاجماع الحاصل بين هذه الاقطار . وكانت الدروس الحاصلة ان نجاح
عملية رقابية مشتركة هو رهين العمل التحضيري الجيد الذي يقوم به كل من الأجهزة
العليا المشاركة.

3.3 عمليات الرقابة المنسقة

1.3.3 التعريف

يمثل الإختبار الثالث في العملية الرقابية المنسقة وهي أما عملية رقابية مشتركة ذات
تقارير مستقلة (كما تم عرضه بالنسبة الى العمليات الرقابية المتزامنة) او عملية رقابة
متزامنة ذات تقرير فردي مشترك بالاضافة الى التقارير الوطنية المستقلة.

2.3.3 الميزات والمساوي

ان استعمال هذا النمط من الرقابة قد يؤدي الى ازالة بعض من المساوي سائلة الذكر
الواردة بخصوص العمليات الرقابية المتزامنة والمشاركة او الى الحد منها . ويمكن ان

كيب الانتوساي

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة

في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

يكون هذا النوع من العمل جدّ مفيداً في الحالات التي يمكن ان يكون فيها للمشاكل الناجمة عن مهام مختلفة للأجهزة تأثير على الكيفية التي ينبغي الإبلاغ بها عن ملاحظات و/أو استنتاجات مميّزة وعلى التوقيت الذي ينبغي ان يتم فيه ذلك الإبلاغ راجع الفصل السادس للمزيد من الملاحظات

وعلاوة على ذلك فيما ان الرقابة المنسقة هي عبارة عن رقابة متزامنة ورقابة مشتركة بمجمعتين (أو العكس) فانه ينبغي ايضاً ان تكون أكثر مرونة في ما يتعلق بالتعاون ذاته. لذلك فان استعمال هذا النمط الرقابي يمكن ان يكون ملائماً/افضل لما تريد الأجهزة وان هي ارادت ان تحصل على مزيد من التجربة بخصوص التعاون الدولي بصفة عامة

3.3.3 امثلة عن عمليات الرقابة المنسقة

أ) كانت الأجهزة العليا للرقابة في بلجيكا والدنمارك وهولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى امتداد عدة سنوات ، مسؤولة عن عمليات رقابة (تقييم) الاسعار المقترحة وعن العقود والعقود الفرعية المتعلقة بالبرنامج متعدد الجنسيات المتعلق بالطائرة المقاتلة ف 16 ، وقد اعتمدت العمليات الرقابية التي تم اجراؤها في الاقطار التي ينتمي اليها المتعاقدون الرئيسيون والمتعاقدون الفرعيون على اتفاق في (اتفاقية رقابية).

وقد تم تنظيم عملية الرقابة المتعلقة بهذا البرنامج كعملية رقابية مشتركة ، لكنه تم اجراء العمليات الرقابية في السنوات الاخيرة كعمليات رقابية منسقة . فقد شاركت كل الأجهزة العليا للرقابة في تخطيط العمليات الرقابية وفي تقييم النتائج ، وتولت مؤسسات الرقابة الداخلية الأمريكية ومكتب المحاسبات العامة التابع للولايات المتحدة تنفيذ العمليات الرقابية الميدانية نيابة عن الأجهزة الرقابية الاخرى.

ب) خلال سنتي 1995 و 1996 اجري جهاز الرقابة في كل من بولونيا/بولاندا وبيلاروس عملية رقابية للحماية البيئية التي يقوم بها البلدان لحديقة ببالوفيزا الوطنية من اجل تقييم تأثير الانشطة الاقتصادية على البيئة في غابة ببالوفيزا وذلك فيما يتعلق بـ :

- مدى مطابقة كل من البلدين للقوانين واللوائح القائمة بشأن حماية الغابات؛
- ادارة الغابات بصورة عامة ، بما في ذلك ادارة الموارد ؛
- الاستثمارات في المجال؛
- والنقل البري وبواسطة السكك الحديدية وبالخصوص نقل المواد الكيميائية السامة والخطرة (النفائات الخطرة) .

وتم تنظيم العملية الرقابية كعملية رقابية متزامنة (متوازية) ذات تقرير مشترك واحد اعتمادا على الاجماع الحاصل بين الجهازين ، علما وان الجهازين شاركوا في التخطيط للعمليات الرقابية وفي تقييم النتائج.

وقد ابرزت نتائج العملية الرقابية (الدروس الحاصلة) الحاجة لإقامة تعاون وثيق بين ادارة الغابات في البلدين مما يساعد على متابعة حماية الغابة كاملة وادارتها.

ج) اجري الجهاز الاعلى للرقابة في بولونيا/بولاندا سنة 1997 عمليات رقابية مماثلة بالتعاون مع الأجهزة العليا للرقابة في بيلاروس وجمهورية التشيك وليتوانيا وذلك بخصوص مراعاة كل بلد للتعهدات والالتزامات الدولية المتعلقة بالمياه الحدودية.

والتقى الخبراء التابعون للأجهزة المشاركة في مدينة فرسوفيا/ارسو في نوفمبر تشرين الثاني 1996 لمناقشة نطاق العملية الرقابية وطبيعتها ونمطها وحدودها حيث اقترح الخبراء ان تهيأ الأجهزة موحزا للمواضيع اعتمادا على الاحتياجات والخصوصيات المختلفة لكل من البلدان المشاركة.

وإلى هذا الحد فقد تم الانتهاء من تقييم العملية الرقابية بين جهازي بولندا/بولونيا وجمهورية التشيك ، حيث برزت نتائج هذه العملية الرقابية من بين ما برزت ان الاتفاقيات الثنائية الحالية بين البلدين لا تأخذ في الاعتبار التغيرات الحاصلة في شأن الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الحالي ، لذلك فقد اوصت الاحهزة العليا للرقابة بأن يقوم البلدان بتوقيع اتفاقية جديدة بخصوص المياه الحدودية.

وبالإضافة الى ذلك فقد اظهرت نتائج العملية الرقابية ان الاتفاقيات الثنائية الحالية (او اتفاقية جديدة ممكنة) تحتاج الى ان تكون مطابقة للمعايير الملزمة حاليا فتراعي توجيهات الاتحاد الاوروبي ذات العلاقة. وفي هذا الصدد يعتبر من الضروري ايضا وضع وتنفيذ خطط عمل مناسبة مصحوبة بمداول زمنية وتراتب مالية.

4.3 عوامل/بنود اخرى هامة

من المهم ان تكون الأجهزة العليا للرقابة قادرة على تبادل المعلومات ونقل المعرفة في ما بينها بخصوص القضايا المتعلقة بالبيئة ، ويمكن القيام بذلك دون المشاركة بصورة مباشرة في عملية رقابية مشتركة او منسقة او متزامنة . الا ان التجربة الفعلية المتمثلة في تنفيذ عمليات رقابية حول قضايا البيئة بالاشراك مع زملاء من بلدان اخرى من شأنها ان ينتج عنها تبادل اكثر فعالية للمعلومات.

قد تكون العمليات الرقابية المشتركة صعبة التنفيذ للاسباب حائلة الذكر ، لكن العمليات الرقابية المتزامنة تكون هي ايضا صعبة التنفيذ ان لم تكن الأجهزة المشاركة راغبة في التعاون بصورة جدية . وكما هو الشأن دائما في كل المشاريع التعاونية فان شخصية الاطراف المشاركة تمثل عوامل حاسمة في تحقيق نتائج مقبولة في العمليات الرقابية المتزامنة او المنسقة او المشتركة.

يجب ان تولي الأجهزة العليا للرقابة ايضا العناية اللازمة للعوامل السياسية عند التعامل مع العمليات الرقابية المتعلقة بالبيئة خصوصا العوامل الصناعية و/او المالية التي قد

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

تضارب مع القضايا المتعلقة بالبيئة، ويجب ان تكون الأجهزة العليا للرقابة واعية بالفروق الثقافية مثل التاريخ والدين والانظمة السياسية واللغات وهي فروق قد تؤثر على اسلوب تنفيذ العمليات الرقابية (المشتركة او المنسقة او المتزامنة) وإعداد التقارير بشأنها وعلى الوقت الذي يستغرقه تنفيذ هذه العمليات.

وعلى اية حال فان لكل نمط من هذه الانماط الرقابية عددا من الميزات والمساوي كما سلف ذكره في الاحزاء السابقة ، ومهما كان النمط الرقابي الذي يقع عليه الاختيار فان على الاطراف المعنية ان تبدي رغبة صادقة في التعاون مع بعضها بعضا تحقيقا للهدف المشترك.

4 . كيفية اداء هذه الانماط الرقابية

1.4 التخطيط للعمليات الرقابية وتنفيذها

في العديد من الحالات يمكن ان تبرز الحاجة لرقابة اتفاق دولي حول البيئة ضمن دوائر جغرافية معينة باعتبار ان البلدان التي تتأثر اكثر من غيرها بوضع او بمشكل بيئي غير حدودي معين هي تلك البلدان القريبة من بعضها جدا.

وكما بينا سلفا فان التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة ، كالتعاون ضمن احدى المناطق الجغرافية التابعة للانتوساي على سبيل المثال ، لا يقلل من تكلفة اجراء العمليات الرقابية المتعلقة بالبيئة فحسب ، لكنه قد يسهل ايضا على الأجهزة العليا للرقابة عملية اختيار الاتفاقيات الأكثر ملاءمة للرقابة على أساس التعاون. وفي هذ الصدد يمكن ان تستعمل الأجهزة العليا للرقابة نموذجا تدريجيا ("خطوة خطوة") عند التخطيط لعمليات رقابة الاتفاقيات الدولية حول البيئة او تنفيذها.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

1.1.4 الخطوة الأولى - التخطيط للعمليات الرقابية

يحتاج كل جهاز اعلى للرقابة لتنفيذ عدد من التحقيقات او المراجعات الأولية ليتمكن من المساهمة في مثل هذا المشروع التعاوني ، ويمكن ان تشمل هذه التحقيقات والمراجعات تحديد:

- الاتفاقيات التي ينبغي رقاتها؛
- أسلوب ومكان الحصول على المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات ؛
- ما اذا كان من الممكن قياس او تقييم المطابقة؛
- ان كان هناك خطر رقابي على الجهاز الاعلى للرقابة (مدى هذا الخطر وطبيعته)؛
- احتمال ان تشمل مثل هذه الرقابة اجهزة رقابية اخرى؛
- ومدى اهتمام الجهاز الاعلى للرقابة اعتمادا على المناقشات غير الرسمية مع الأجهزة المناسبة.

وبالاضافة الى تحديد الاتفاقيات التي ينبغي رقاتها وما اذا كانت مثل هذه الرقابة تقتضي مشاركة اجهزة رقابية اخرى ، فان على كل جهاز اعلى للرقابة ان يأخذ كذلك قرارا بشأن نطاق العملية الرقابية وطبيعتها ونمطها وحدوها.

وكما اشرنا اعلاه فانه بإمكان كل جهاز اعلى للرقابة ان يدقق في كل اتفاقية دولية يعتبرها مناسبة ، لكن يتعين على الجهاز ان يركز على رقابة تلك الاتفاقيات الدولية التي يكون كل بلد ملزما بمراجعاتها (اي تلك الاتفاقيات التي تقرها).

وينبغي كذلك ان تكون الاتفاقيات التي يقع عليها الإختبار اتفاقيات تتوفر فيها امكانيات الرقابة--سواء كانت هذه الرقابة مترامنة ام منسقة ام مشتركة--حتى يتسنى تحقيق بعض النتائج التي تؤدي الى التحسين من وجهة النظر البيئية وتمكن من تبادل المعلومات والتجارب في الوقت ذاته. يراجع الفصل 2.4 و 3.4 للحصول على مزيد من المعلومات حول الاتفاقيات.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

وينبغي ان تكون الرقابة على الاقل رقابة مطابقة، لكنه بالإمكان توسيعها لتشمل رقابة الأداء كذلك. ويتعين ان تحدد رقابة المطابقة ما اذا كان بلد من البلدان مراعى او غير مراعى للتعهدات و/او الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الخاضعة للرقابة وذلك اعتمادا على العناصر التالية:

- وجود قوانين ولوائح ذات علاقة يمكن ربطها بالاتفاقية؛
- وتقييم مدى مراعاة البلد للقوانين واللوائح المعمول بها وللإتفاق ذاته.

وتعرف رقابة الاداء كما وردت في المعايير الرقابية الخاصة بالانتوساي وهي تعنى بـ رقابة الاقتصاد والكفاءة والفعالية وتشمل:

- رقابة اقتصاد الأنشطة الادارية وفق المبادئ والممارسات الادارية السليمة وسياسات التصرف؛
- رقابة كفاءة استعمال الموارد البشرية والمالية وغيرها بما في ذلك فحص نظم المعلومات ومقاييس الاداء وتراتبى الاشراف والاجراءات التي تتبعها الوحدات الخاضعة للرقابة لمعالجة مواطن القصور التي يتم التعرف عليها؛
- ورقابة فعالية الاداء في ما يتعلق بتحقيق اهداف الوحدة الخاضعة للرقابة ورقابة التأثير الحقيقي للأنشطة مقارنة بالتأثير المقرر.

ومن ناحية اخرى وبخصوص القضايا المتصلة بالبيئة فقد تم تعريفها ووصفها طبقا للتوصية رقم 1 من الموضوع الفرعي IA في بيان القاهرة (اسلوب الإطار) وتشمل:

- جوانب المالية والمطابقة والاداء في تعريف الرقابة البيئية؛
- ومفهوم التنمية المستدامة بوصفه جزءا من التعريف فقط من حيث انه جزء من سياسة الحكومة و/او البرنامج المزمع رقابته.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

وسوف تتمثل المشكلة الاساسية في إجراء تحليل معمق لعدم المطابقة مع اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، كالاتفاقيات المتعلقة بالمياه العذبة وتلوث البحار او تغيير المناخ على سبيل المثال.

وينبغي ان تقرر الأجهزة العليا للرقابة بنفسها ان كانت تريد ان تتعاون مع اجهزة رقابية اخرى ام لا ، اعتمادا على التحقيقات او المراجعات الاولى فقط ، او ان كانت تود ان تقيم مراعاة بلدها لاتفاقية من الاتفاقيات قبل الدخول في تعاون مع غيرها من الأجهزة.

2.1.4 الخطوة الثانية - اجراء العمليات الرقابية

ان الحاجة الى اقامة نوع من الاتفاق الرسمي بين الأجهزة المشاركة في عملية رقابية مترامنة او منسقة او مشتركة قصد تيسير الجهود الرقابي وضمان المستوى الامثل له امر بديهي سواء ان قرر الجهاز الاعلى للرقابة الدخول في مشروع تعاون قبل ان يجري دراسة مقارنة لمدى مراعاة بلده للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ام بعد ان يتم الكشف عن عدم المطابقة .

ويتعين ان تغطي هذه الاتفاقية او هذا البروتوكول مسائل مثل طبيعة العملية الرقابية ومعايير إعداد التقارير والتوقيت وتوزيع الموظفين وغير ذلك من الموارد ، بما فيها الترتيبات المالية . ويتعين ان تتضمن الاتفاقية بالاضافة الى ذلك التوجيهات الخاصة بحسم الخلافات المتعلقة بنطاق العملية والملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الخ.

وبطبيعة الحال فان قرار استعمال مثل هذه الاتفاقية وصياغتها يبقى من مشمولات الأجهزة المشاركة ، علما وان استعمال مثل هذه الاتفاقية مهم لضمان ان تفهم كل الجهات المشاركة مسؤولياتها فهما تماما ، كما ان اتفاقية من هذا النوع توفر كذلك آلية تمكن من تكوين علاقة عمل جيدة بين الأجهزة العليا للرقابة المشاركة ، بما يحقق نتائج رقابية افضل.

ويتبغى اخذ النقاط التالية في الاعتبار لإدخالها ضمن أي اتفاقية تحصل بين الأجهزة العليا للرقابة المنفذة لعمليات الرقابة المتزامنة او المنسقة او المشتركة:

1. اسماء الأجهزة العليا للرقابة المشاركة.
2. نوع العملية الرقابية: متزامنة او منسقة او مشتركة.
3. تعريف نوع العملية الرقابية التي سيتم اجراؤها على الاتفاقية اذا كان التعريف مختلفا عن التعريفات المستعملة في هذا الكتيب.
4. اسم الاتفاقية و/او الجزء المعين المزمع رقبته.
5. معلومات عن تركيبة الفريق الرقابي (الفرق الرقابية) كما يلي:
 - عدد الممثلين عن كل جهاز اعلى للرقابة؛
 - مستوى الممثلين عن كل جهاز اعلى للرقابة؛
 - مؤهلات كل ممثل بما في ذلك خلفيته وتجربته؛
 - الاجازة الامنية (اذا كان ذلك مناسباً).
6. اسم رئيس المشروع (رؤساء المشاريع).
7. توزيع الأجهزة العليا للرقابة للموارد مثل الساعات، المال، خدمات معالجة النصوص، المستشارين، الاختصاصيين، الخ.
8. كيفية المصادقة على مثل هذه الموارد من قبل الأجهزة العليا للرقابة المشاركة.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

9. طبيعة العملية الرقابية (رقابة مطابقة و/او رقابة اداء).
10. اهداف العملية الرقابية ونطاقها ومقاييسها ومنهجيتها.
11. اسلوب المصادقة على اهداف العملية الرقابية ونطاقها الخ.
12. نوع العمل المزمع القيام به لجمع اثباتات العملية الرقابية.
13. اسلوب الترخيص وطبيعته لدى الوكالات (الهيئات) الخاضعة للرقابة.
14. اسلوب وطبيعة المراجعة المتعلقة بضمان الجودة.
15. تاريخ بدء العملية الرقابية وتاريخ اختتامها وكل مرحلة انتقالية هامة.
16. لغة (لغات) مسودة (مسودات) التقرير وتنظيمه والوثيقة (الوثائق) النهائية.
17. الجهاز الاعلى للرقابة الذي سيكون مسؤولا عن صياغة التقرير (التقارير) او اجزاء منه/منها.
18. المسؤول عن ترجمة مختلف اجزاء التقرير (التقارير) الى لغات الأجهزة الرقابية الاخرى.
19. إنشاء لجنة توجيه لعملية الرقابة وتركيبها، ويمكن ان تشمل صلاحيات هذه اللجنة البنود التالية:
 - اهداف العملية الرقابية
 - نطاقها
 - مقاييسها

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

- المنهجة
 - طبيعة المعايير الرقابية المزمع تطبيقها
 - طبيعة البرنامج الرقابي المزمع استعماله
 - الموظفين
 - توزيع الموارد الاخرى
 - محتويات التقرير (التقارير) بما فيها التوصيات ، ان وجدت
 - اجازة النتائج
 - الآجال
 - التكلفة الجمالية للعملية الرقابية
 - حجم الخلافات بخصوص أي من البنود سالفة الذكر
 - أي مسألة اخرى ذات علاقة بتلك المهمة الرقابية المعنية.
20. الجساسيات الثقافية.
21. الإطلاع على البيانات واصدارها اثناء العملية الرقابية - الى أي جهة ، المكان ، القيود ، الضغوط الامنية ، الخ.
22. تاريخ نشر التقرير (التقارير) وشروط اصدارها الى الهيئات التشريعية او الحكومات - متى واين وكيف.
23. النشرات الصحفية ، الخ.
24. طبيعة الإحازات الأمنية (اذا كان ذلك مناسباً).
25. المتابعة في المستقبل ، ان وجدت ، زمنها ومكانها واسلوبها.
26. المقرّات المادية ، توفر المكاتب والخدمات ، الخ.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

27. أية نقاط أخرى ذات علاقة والتي من شأنها ان تسهّل تنفيذ العملية الرقابية وإعداد التقارير بشأن النتائج.

وكما اشرنا اعلاه فان قرار استعمال مثل هذا النوع من الاتفاقيات وكذلك صياغتها امر راجع بالنظر الى الأجهزة العليا للرقابة ذاتها؛ إلا انه اذا لم تتوفر للأجهزة المشاركة التحرية المناسبة في التعاون الدولي فانه ينبغي عليها ان تعدل عن ادراج جوانب/بنودا أكثر من اللازم ضمن الاتفاقية ؛ وبعبارة أخرى فانه ينبغي تصميم الاتفاقية عملا بتحرية مختلف الأجهزة العليا للرقابة في مجال التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال البيئة بصفة خاصة. راجع كذلك التعاليم بالفصل 2.3.3. المتعلق بعمليات الرقابة المنسقة.

وينبغي التأكيد على ان يعامل الجهاز الاعلى للرقابة نتائج العملية الرقابية بما تتطلبه من حساسية على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك في التقارير التي يعدها بشأن المخالفات او حالات عدم المطابقة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

ونظرا الى الفروق القائمة بين الأجهزة العليا للرقابة من حيث الاساليب الرقابية والهيكل القانونية فان المعايير الرقابية قد لا تنطبق جميعها على كافة اوجه العمل الذي تقوم به الأجهزة العليا للرقابة. لذلك فانه ينبغي على هذه الأجهزة ان تكون على وعي بالادوار والمسؤوليات المختلفة الموجودة لديها عند تعيين الفريق الرقابي للقيام بعملية رقابية متزامنة او منسقة او مشتركة. لمزيد التفاصيل راجع ايضا الفصل 6.

3.1.4 الخطوة الثالثة - تقييم العمليات الرقابية

اثر الانتهاء من عملية رقابية ينبغي اجراء تقييم منظم لتنفيذ العملية الرقابية ذاتها ، وينبغي ان يشمل هذا التقييم ، فيما يشمل ، التجارب الحاصلة من استعمال كل نمط رقابي وخاصة الميزات والمساوي ، وينبغي اجراء هذا التقييم كذلك من اجل تلخيص المعلومات الهامة المتعلقة بتخطيط العمل الرقابي المنجز وتنفيذه.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

ويمكن ان نعتبر ذلك ايضا طريقة مفيدة لتوفير المعلومات والدروس الحاصلة بخصوص الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة في رقابة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في السنوات القادمة بما في ذلك طريقة تقييم واختيار انماط العمليات الرقابية التي ينبغي احرازها ، علاوة على ان هذا النوع من التقييم سوف يكون مهما بالنسبة الى عمليات المتابعة في المستقبل.

2.4 وظيفة الوسيط

تجست فكرة وظيفة الوسيط عن التوصية 3 للموضوع الفرعي 1ب من بيان القاهرة والتي نصت على ان تشجع الانتوساي الأجهزة العليا للرقابة على التعاون حيثما امكن ذلك على رقابة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة (راجع كذلك الفصل 1 من هذه الوثيقة).

ويمكن اعتبار وظيفة الوسيط على انها تتمثل في النهوض بأداء عمليات الرقابة المتزامنة او المنسقة او المشتركة للاتفاقيات الدولية وهو ما يمكن انجازها بتوفير المعلومات التي تيسر للأجهزة العليا للرقابة اختيار الاتفاقية القابلة للرقابة وكذلك البحث عن الشركاء الرقابيين.

وقد تتمثل مهام الوسيط ذات العلاقة في توفير المعلومات حول:

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة؛
- سلطة الأجهزة العليا للرقابة للتدقيق في هذه الاتفاقيات؛
- اهتمام الأجهزة العليا للرقابة بالمشاركة في العمليات الرقابية المشتركة؛
- الاتفاقية المفضلة لاجراء العملية الرقابية؛
- ومدى التعاون المرغوب فيه.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

ويمكن ان يقوم الموقع الخاص (homepage) لمجموعة العمل الخاصة برقابة البيئة (<<http://www.rekenkamer.nl/ea>>) بدور حاسم في وظيفة الوسيط وهو ما يقوم به فعلا في بعض الجوانب حيث ان خطوة اولى قد تمت في هذا الإتجاه تتمثل في عرض المعلومات الخاصة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بواسطة الموقع الخاص بمجموعة العمل . ويمكن الحصول على هذه المعلومات في موقع واب (website) <<http://sedac.ciesin.org/pidb/>> .

وسيتيح توسيع الموقع ليتضمن مسائل اخرى مثل المعلومات التي تهتم الأجهزة العليا للرقابة بالتعاون بشأنها مع الأجهزة الاخرى والمعلومات المرتبطة بالتقارير المتعلقة برقابة الاتفاقيات الدولية والتي تم اتاحتها بالاعتماد على البيانات الناجمة عن استبيانات حديثة العهد تم ارسالها الى الأجهزة العليا للرقابة. وعند الضرورة يمكن تعديل هيكل الموقع ليتماشى مع مواضيع او وظائف جديدة. ويمكن لمواقع الأجهزة الفردية ان تلعب كذلك دورا هاما وذلك بتوفير المعلومات بخصوص عمليات رقابية معينة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ويمكن اضافة مراجع الى الموقع والى المعلومات سالفه الذكر.

ونلفت الانتباه ايضا الى "حولية الكون الاحضر" (Green Globe Yearbook) وهي نشرة مستقلة تعنى بالتعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية تصدر عن معهد فريدجوف نانسن النرويجي ، ويمكن ان تستفيد الأجهزة العليا للرقابة من هذا الكتاب عند اختيار الاتفاقيات التي تريد التدقيق فيها حيث انه يتضمن قسما حديثا يتعلق بالملاحم القطرية ابتداء من سنة 1996. (راجع ايضا موقع واب:

<http://www.tjener.uninett.no/fni/ggy.htm>).

3.4 تبادل المعلومات

من اهداف مجموعة العمل الخاصة بالرقابة البيئية تيسير عملية تبادل المعلومات والتحارب بين الأجهزة العليا للرقابة ، وقد تم التاكيد على اهمية هذا التبادل مرّات عديدة خلال الانكوساي الخامس عشر المنعقد بالقاهرة سنة 1995 حيث صدرت

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

توصية بان تواصل مجموعة العمل جمع المعلومات حول الرقابة البيئية وان توفر هذه المعلومات للبلدان الاعضاء في الانتوساي المهتمة بذلك (راجع الصفحة 5 من بيان القاهرة).

كما صدرت توصية بان تدرس مجموعة العمل اختيارات مختلفة قصد تطوير اساليب لدعم التدريب وتبادل المعلومات والتحارب بخصوص الرقابة البيئية بين الأجهزة العليا للرقابة. (الرجوع الى الصفحة 8 من بيان القاهرة).

هناك اساليب عديدة لتبادل مثل هذه المعلومات بدءا بالانصال المباشر بين الأجهزة العليا للرقابة--سواء بواسطة وسائل الاتصال التقليدية ام عن طريق شبكة الانترنت (INTERNET/WWW)--وصولاً الى استعمال نشرات اعلامية مثل "الخطوط الخضراء" (« Green Lines ») التي يصدرها الجهاز الاعلى للرقابة بهولندا نيابة عن مجموعة العمل للانتوساي الخاصة بالرقابة البيئية. (راجع القسم 2.4 من هذه الوثيقة).

وينبغي اعتبار مختلف هذه الوسائل المتعلقة بجمع و/او نشر المعلومات ادوات قيمة بالنسبة الى العاملين في الأجهزة العليا للرقابة الذين يرغبون في الاستفادة من عمل زملائهم وتحاربهم.

5. المنهجية

توصي احدي المعايير الرقابية العامة للانتوساي ان تتبنى الأجهزة العليا للرقابة سياسات واحراءات لإعداد الأدلة وغيرها من التوجيهات والتعليمات المكتوبة لتنفيذ العمليات الرقابية.

كما تشير المعايير الرقابية للانتوساي ايضا الى ان توسيع الدور الرقابي سوف يتطلب من المدققين تحسين التقنيات والمنهجيات وتطوير تقنيات ومنهجيات اخرى جديدة لتقييم ما اذا كانت الهيئات الخاضعة للرقابة تستعمل قياسات اداء معقولة وسليمة ، لذلك فان المدققين مدعوون الى الاستفادة من هذه التقنيات والمنهجيات.

ان هذه المعايير الرقابية بالاضافة الى غيرها من المعايير العامة التابعة للانتوساي يمكن ان تطبق على رقابة البيئة ، وكما اسلفنا اعلاه فان المعايير والتقنيات الرقابية المعمول بها عموما بالنسبة الى كل من رقابة المطابقة ورقابة الأداء تنطبق عند تنفيذ العمليات الرقابية للاتفاقيات الدولية.

لكن قد يكون هناك حاجة لاستعمال خبراء لبعض اجزاء من العملية الرقابية الميدانية ، وقد ترغب الأجهزة العليا للرقابة في ان تستفيد من مختلف الجهود الدولية بخصوص ارساء معايير مثل الـ ISO 14000 او المخطط الخاص برقابة الادارة البيئية للمجموعة الأوروبية (EMAS).

اما بخصوص المنهجية الحقيقية المزمع استعمالها ، فاننا نشير الى وثيقة "توجيهات بخصوص اجراء العمليات الرقابية للأنتشطة ذات المنظور البيئي" الذي اعدته الأجهزة العليا للرقابة التابعة لنيوزيلندا (منسقا) وجنوب افريقيا وأستونيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والدائرة الأوروبية للمدققين.

6. الادوار والمسؤوليات

يهدف هذا القسم الى تسليط الضوء على بعض من ادوار الأجهزة العليا للرقابة ومسؤولياتها وبالحصوص في الحالات التي يكون فيها للمهام والاختصاصات المختلفة معان ضمنية بالنسبة الى مهمة العملية الرقابية وطبيعتها والمعايير المزمع استعمالها واسلوب إعداد التقارير لفائدة البرلمانات او الحكومات.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

على سبيل المثال فان المدقق العام بكندا يضطلع فقط بمسؤولية الرقابة الاتحادية ، بمعنى ان هذا الجهاز الاعلى للرقابة لا يمكنه التدقيق في تنظيم الحكومات الجهوية او البلدية او القطاع الخاص. وفي المقابل اذا تلقت الحكومات بالترويج على الصعيد البلدي او المحلي منحا من البرلمان الوطني فان لمكب المدقق العام بالترويج حرية الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالمنح المقدمة ، وله بموجب ذلك سلطة رقابة الاموال المعنية . ويشمل حتى التحقيق هذا ايضا القطاع الخاص.

وعلاوة على ذلك فقد يكون هيكل الجهاز الاعلى للرقابة وتنظيمه تثير على تعاونه مع غيره من الأجهزة العليا للرقابة ، وعلى سبيل المثال فقد لا تنطبق بعض المعايير الرقابية على بعض الاعمال التي تقوم به الأجهزة العليا للرقابة التي تعمل في ظل نظام دائرة للمدققين التشريعيين ، ذلك ان الطبيعة الجماعية والقضائية لنظام المحكمة تجعل الاجراءات الرقابية مختلفة تماما عن اجراءات الجهاز الاعلى للرقابة الذي يرفع تقاريره للبرلمان ويرأسه مدقق عام او مراقب عام.

اضافة الى ذلك فان معايير الرقابة العامة للانتوساي واستعمالها قد تختلف من جهاز الى آخر بحسب نطاق العملية الرقابية وطبيعتها وغطائها. على سبيل المثال فان الاجهز العليا للرقابة التي تستعمل طريقة رقابة الأداء عند رقابة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تعد عادة تقريراً بخصوص اقتصاد وفعالية وكفاءة الجهات الخاضعة للرقابة. اما الجهاز الذي يطبق نظام المحكمة فانه لا يتمتع عادة بمهمة استعمال اسلوب رقابة الأداء ، كما ان بعض الدوائر الرقابية لا تتمتع اطلاقاً بسلطة القيام بالرقابة البيئية.

هكذا فقد يكون لطبيعة العملية الرقابية وطريقة تنظيم الأجهزة العليا للرقابة تثير على طريقة تنفيذ العمليات الرقابية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، وفي ظل ظروف معينة قد لا يكون من المفيد بالنسبة الى الجهاز الذي يخضع لنظام المحكمة ان يشارك في عملية رقابة مشتركة مع جهاز يكون مسؤولاً فقط امام وزارة (عادة وزارة المالية) او امام الحكومة او امام البرلمان ، على سبيل المثال.

حول الكيفية التي يمكن ان تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة
في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية

وتحاشيا لكل المشاكل الشرعية والناجمة عن مهام مختلفة وعن ادوار ومسؤوليات مختلفة فان على الأجهزة العليا للرقابة العاملة على اسس قانونية مختلفة ان تستعمل مع غيرها من الأجهزة اما طريقة الرقابة المتزامنة او طريقة الرقابة المنسقة لرقابة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

ARCHIVED